

العولمة والجريمة المنظمة وأثرهما على القانون الجزائري

الدكتور/بومدين أحمد

أستاذ محاضر "ب"، جامعة سعيدة

مقدمة:

إن حرية تبادل المعلومات وثورة الاتصالات، وحرية نقل البضائع وانتقال الأفراد وتحويل رؤوس الأموال وما استتبعه ذلك من ضرورة إزالة الحواجز الجمركية والحدود الفاصلة بين البلدان حتى يتسنى للتجارة العالمية أن تشق مجراها إنما يمثل أحد أبرز سمات هذا العصر.

إن ذلك التغير الذي طرأ على المجتمع الدولي، لازمه تغييرا في أنواع وأشكال الجريمة امتزجت فيه الصفات المميزة لكل من الجريمة المحلية و الدولية في بوتقة جديدة من الأنماط الإجرامية تشابكت فيه العلاقات وتشعبت بين مجموعات الجريمة المنظمة. حيث غلبت الصبغة الاقتصادية على جرائم تلك الجماعات التي باتت تنظر إلى جرائمها بحسبانها سلع وخدمات وليست مواد محظورة مثل المخدرات أو وسائل ممنوعة مثل التهريب .

وفي خضم انشغال العالم بترسيخ دعائم النظام العالمي الجديد وفرضه لقواعد ومصطلحات مستحدثة مثل "العالمية" وما تبعها بالضرورة من إقرار قواعد سياسية واقتصادية واجتماعية تهدف جميعا إلى ترسيخ حرية انتقال الأفراد والسلع. استغلت جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو بمعنى أدق أساءت استغلال الأجواء العالمية الجديدة من أجل توسيع نطاق أعمالها غير المشروعة، وترسيخ روابط التعاون مع أقرانها في قارات العالم الست. حيث شهد العالم أنماطا مستحدثة من الإجرام الدولي المنظم من خلال تجارة المخدرات وتهريبها، وشبكات الدعارة الدولية، وتهريب السلاح، ونقل وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البر والبحر والجو، وغيرها من الجرائم التي باتت ترتكب على النطاق الدولي وبحرفية عالية من قبل جماعات الجريمة المنظمة. وبالطبع نتج عن تلك الأنشطة غير المشروعة أرباحا طائلة اقتضى الأمر ضرورة إسباغها الصفة الشرعية بواسطة عمليات غسيل الأموال .

والتساؤل المطروح: كيف وجدت الجريمة المنظمة مناخا مواتيا في هذا النظام لكي تنمو وتتطور؟ وما هي انعكاسات وآثار العولمة والجريمة المنظمة على القانون الجنائي الجزائري؟

إن البحث في تحديد علاقة العولمة بالجريمة المنظمة يدفعني إلى بيان ملامح العولمة والمبادئ التي تقوم عليها في جانبها الاقتصادي، والإطار القانوني الذي تتجسد فيه هذه الأخيرة، وأهم الهيئات لتحقيق العولمة. وتأثيراتها الاقتصادية والقانونية على القانون الجزائري.

ثم الانتقال إلى تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وصور هذه الأخيرة ، وأثر العولمة في تعدد صور الإجرام المنظم ذو الطابع الاقتصادي، وبيان البيئة التي خلقتها العولمة الاقتصادية لنموه وتطوره. واختراقه لغالبية الدولة المتفاعلة مع العولمة- خصوصا النامية منها- وبيان دلائل الارتباط بين العولمة والجريمة المنظمة على ضوء البحوث والدراسات التي أجريت من قبل مختلف الهيئات الدولية.

وفي الأخير يتم إبراز أثر العولمة والجريمة المنظمة على القانون الجنائي الوطني في تنظيم أحكام الجريمة المنظمة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له.

المبحث الأول: الملامح العامة للعولمة والجريمة المنظمة

إن البحث عن علاقة العولمة بالجريمة المنظمة يستلزم استعراض الملامح العامة لها من خلال ما يأتي.

المطلب الأول: الملامح العامة للعولمة

إن العولمة هي في الأساس مفهوم اقتصادي قبل أن يكون مفهوما علميا أو سياسيا أو ثقافيا أو اجتماعيا، كما أن أكثر ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن العولمة هو الظاهرة الاقتصادية. فالعولمة تعني سيطرة نظام اقتصادي وهو الرأسمالية على العالم، وفهم ظاهرة العولمة الاقتصادية مرتبط بفهم تطور النظام الاقتصادي الرأسمالي العالمي¹.

فالعولمة ظاهرة حركية يتم بموجبها اندماج اقتصاديات العالم نتيجة للتطور التقني وتراجع الحواجز الجمركية وغير الجمركية ، وتعني كذلك تزايد دور كل من المنظمات العالمية والشركات العالمية على حساب الدول في تشكيل مستقبل العالم ، أي أن الاقتصاديات الوطنية كما نعرفها اليوم ستحدث لها إعادة هيكلة على صعد

¹ عبد الأمير الأسعد، "العولمة، مقارنة في التفكير الاقتصادي"، مقال، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية، العدد 2004، 02، جامعة سطيف، الجزائر، ص13. فقد أسفرت زيادة انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود إلى انتقال 7.5 مليون دولار سنة 2000، وهو ما يمثل أربع مرات ما كانت عليه في العام 1999.

متعددة حتى تكون منسجمة مع قوانين اللعبة الجديدة التي تحددها المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي¹.

ويرى محمد الأطرش، بأن العولمة تعني بشكل عام اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والتقانة والثقافات ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق ومن ثم خضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية وإلى الانحسار الكبير في سيادة الدولة، وأن العنصر الأساس في هذه الظاهرة الشركات الرأسمالية الضخمة المتعددة القوميات. ويمكن اختزال تعريف العولمة، بالانطلاق من العملية التاريخية التي نسجت في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي، عن سعي البلدان الرأسمالية المتطورة، وفي المقدمة منها الولايات المتحدة الأمريكية، إلى كسر الحواجز أمام حركة رأسمالها واستثماراتها وسلعها في أنحاء العالم، بهدف تحقيق أرباح أعلى لشركاتها الكبرى التي غدت في هذه الحقبة شركات متعددة الحدود (من حيث الشراكة و مواقع التواجد) غير أنها محافظة في الغالب على ارتباطها بمركزها الرئيس. ولا بد هنا من الإشارة إلى الوجه الآخر لهذه العولمة وهو كل ما يتعلق بالتطور التقني الذي سهل وسرع عملية كسر الحواجز و اختراق الرأسمال الدولي لبلدان العالم المختلفة².

وأورد إسماعيل صبري عبد الله في تحية الكوكبة-أساس الظاهرة الاقتصادية الاجتماعي- تعريفاً بقوله أنها: "التداخل الواضح لأمر الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدولة ذات السيادة أو الانتماء إلى وطن محدد أو الدولة المعنية دون الحاجة إلى إجراءات حكومية"³.

وقد أشار تقرير التنمية البشرية لعام 1999 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى أن العولمة ليست مجرد تدفق للنقود والسلع، بل زيادة الاعتماد بين سكان العالم. والعولمة عملية لا تدمج الاقتصاد فحسب ، بل تدمج التقانة والتكنولوجيا والحكم¹.

¹ يوسف خليفة اليوسف، العولمة واقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي، المجتمع والاقتصاد أمام العولمة، لبنان، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2004، ص 45.

-راجع بتفصيل أكثر حول مفهوم العولمة، محمد عبد القادر حاتم، العولمة مالها..وما عليها، القاهرة، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 2005.

² محمد الأطرش، العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، لبنان، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية 2004، ص 101، 102.

³ أورده عبد الأمير الأسعد، المرجع السابق، ص 15.

وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أن المقياس الوحيد الذي تم تطويره لغاية الآن لقياس العولمة هو مؤشر "إيه تي كيرني /فورن بولسي للعولمة" A.t.Kearny/foreign policy for globalization، والذي يتكون من 132 مؤشرا فرعيا يندرج تحت خمس مجموعات من المؤشرات الرئيسية².

1. المجموعة الأولى: تشتمل على مؤشرات الاندماج الاقتصادي والتي تتضمن مؤشرات من مثل حجم التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، وتدفقات المحافظ الرأسمالية، ودفعات الدخل ووصولاتها (متضمنة تعويضات الموظفين غير المقيمين والدخل المكتسب والمدفوع مقابل موجودات خارجية).

2. المجموعة الثانية: تشتمل على مؤشرات التواصل الشخصي والتي تتضمن حجم السفر الشخصي، وحجم المكالمات الهاتفية الدولية و التحويلات المالية عبر الحدود.

3. المجموعة الثالثة: تتضمن المؤشر التكنولوجي والذي يتضمن عدد مستخدمي الانترنت وخوادم الانترنت الآمنة.

4. المجموعة الرابعة: تشتمل على مؤشرات التفاعل السياسي والتي تتضمن حجم العضوية بالمنظمات الدولية، وعدد مهمات مجلس الأمن التي تشارك فيها كل دولة. إضافة إلى عدد السفارات التي تستضيفها كل دولة.

5. المجموعة الخامسة: تشتمل على المؤشرات المتعلقة بالبيئة (تم قياسها بمعدلات الأداء الراهن ومعدلات التحسن عند كل دولة) والتي تشتمل على مؤشرات مثل نوعية الماء والهواء، وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون، وجهود الدولة من أجل حماية الأرض بكافة عناصرها.

المطلب الثاني : أثر العولمة على القانون الجزائري

لقد طرأت بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تغييرات بعيدة المدى على الساحة الاقتصادية الدولية تضاف إلى التغيرات التي أدت إلى اتفاقيات بريتون وودز التي أنشأت صندوق النقد الدولي ليكون حارسا على النظام النقدي الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لكي يكون حارسا على النظام المالي الدولي. فبمقتضى

¹ يوسف خليفة اليوسف، المرجع السابق، ص 46.

² مازن غرايبة، "مستقبل الدولة الوطنية وسيادتها في ظل العولمة"، مقال، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2005، جامعة باتنة، الجزائر، ص 199.

التغيرات الجديدة أصبحت منظمة التجارة العالمية حارسا على النظام التجاري الدولي، لكي تنضم إلى المؤسستين السابقتين في الإشراف على النظام الاقتصادي العالمي في المجالات النقدية والمالية والتجارية¹.

ولقد أدى انتشار الاتفاقيات الدولية الشارعة، وبخاصة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظم التجارة العالمية، إلى وجوب صدور تشريعات وطنية داخل الإطار الدولي الذي ترسمه هذه الاتفاقيات.

وأصبح على السلطة التشريعية أن تتحرك على ضوء الالتزامات الدولية في كل من الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات، و يتجلى ذلك بوضوح في مبادئ اتفاقيات التجارة العالمية التي تعد بمثابة إطار تنظيمي يقيد قدرة المشرعين على سن القوانين، وذلك بموجب قواعد دولية تحد من الخيارات المتاحة للحكومة وتقيد نطاق حريتها في وضع السياسات².

ولما كان التشريع هو أداة التعبير عن السياسات العامة، فلا بد أن يتسع نطاقه ليشمل مجالات جديدة ذات خصائص فنية معقدة وذات أبعاد متعددة، مثل حماية الملكية الفكرية، وحماية البيئة، والتجارة الالكترونية، ومنع الاحتكار، وحماية المستهلك. وقد يتعين على التشريع أن يضع أسس التنظيم الاقتصادي و الاجتماعي في ظل نظام اقتصاد السوق، بوصفه عاملا مؤثرا في حركة الاستثمار، وتدفع الاستثمارات من الخارج وزيادة القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني³. وقد أفضت هذه التغيرات انعكاسات في فلسفة وبنية النظام القانوني الجزائري بتكييفه ومعالجته النظام الاقتصادي العالمي الجديد تماشيا مع التزامات الجزائر الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية المنظمة إليها في المجالات السالفة الذكر، وتجلي ذلك بوضوح في تبني المشرع الجزائري جملة من التشريعات

¹ أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق العربي، الطبعة الأولى، 2003، مصر، ص 29.

سهيل حسن الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 167 وما بعدها.

² جاء في نص المادة 132 من الدستور الجزائري المعدل سنة 1996 قولها: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية.حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

³ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 46.

تجدر الإشارة إلى أن تكييف النظام القانوني الجزائري وفقا للنظام الاقتصادي الدولي الجديد في إطار الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر تم في غالبيته بموجب أوامر تشريعية والتي يمكن الاصطلاح على تسميتها "أوامر العولمة" استنادا لنص المادة 124 من دستور 1989 المعدل سنة 1996 التي تنص في فقرتها الأولى على أن: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان".

الوطنية الملائمة خصوصا القانون المتعلق بالنقد والقرض¹، والقانون المتعلق بتطوير الاستثمار²، والقانون المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها³، والقانون المتضمن المناطق الحرة⁴، إضافة إلى القانون المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها⁵، والقانون المتعلق بالمنافسة⁶، إضافة إلى القانون المتضمن ممارسة الأنشطة التجارية⁷، والقانون المتعلق بالتقييس⁸. إلى جانب جانب القانون المتعلق بحماية المستهلك⁹، والقانون المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹⁰، والقانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹¹، وإلى جانب القانون المتعلق بالعلامات¹، والقانون المتعلق ببراءات الاختراع². إضافة للقانون المتضمن حماية التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة³.

¹ أمر رقم 11-03 مؤرخ في 27 جادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

² أمر رقم 03-01 مؤرخ في 15 جادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المعدل والمتم بالقانون 17-06 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72.

³ أمر 04-01 مؤرخ في مؤرخ في 15 جادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخصوصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

⁴ أمر رقم 02-03 مؤرخ في 19 جادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المعدل والمتم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 24 يونيو 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42.

⁵ أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 جادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

⁶ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

⁷ القانون 08-04 المؤرخ 17 جادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41.

⁸ القانون رقم 04-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41.

⁹ القانون رقم 02-89 المؤرخ في أول رجب 1403 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.

¹⁰ القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

¹¹ أمر رقم 05-03 مؤرخ في 19 جادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

من خلال بيان مفهوم العولمة والإطار القانوني الذي تجسدت فيه هذه الأخيرة ألا وهو الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الملائمة ، يتجلى بوضوح غلبة البعد الاقتصادي عليها من خلال تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق أمام تدفقات رؤوس الأموال المصرفية والاستثمارات الأجنبية ، من أجل تحقيق أكبر قدر من الربح للدول المتفاعلة معها .

وبذلك تحولت العولمة إلى واقع قانوني يمثل اتفاقيات دولية شائعة في قطاعات متزايدة من أوجه النشاط التي كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدول في عهد قريب، وقد أدى ذلك إلى تقليص دور الدولة الوطنية في العملية الاقتصادية وزيادة وزن المؤثرات الخارجية والأطراف غير الحكومية للشركات عبر القومية والمؤسسات الاقتصادية الدولية.

المطلب الثالث: الملامح العامة للجريمة المنظمة

يستلزم بيان ملامح الجريمة المنظمة تعريفها بقصد الوصول إلى تحديد خصائصها، ثم استعراض أنشطة وصور هذه الأخيرة.

وفي معرض بيان موقف الفقه الجنائي الغربي من تعريف الجريمة المنظمة، يرى R.Cressey Donald الجريمة المنظمة بأنها جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة⁴. وأورد John E. Conklin تعريفا مشابها للتعريف السابق مع إضافة الباعث على ارتكاب

¹ أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

² أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43.

³ أمر رقم 08-03 مؤرخ في 19 جادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43.

⁴ A crime committed by a person occupying a position in a an established division of labor designed for the commission of crime.

Donald R.cressey,theft of nation new York ,Harper and row publishers,1969,p313

أورده كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، منشورة، عمان، الأردن، دار الثقافة، للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2001، ص 15.

الجريمة وفي ذلك يقول أن: "الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تركز جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة"¹.

ومن الفقه العربي محمود شريف بسيوني الذي ذهب تعريفه للجريمة المنظمة قوله: "هي الاصطلاح الذي يوصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها وتهدف إلى الربح. وهي قد تتخذ الإقليم الوطني صعيداً لنشاطها، أو قد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو أن تكون لها صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى. وانهي من خلال تحليله لخصائص الجريمة المنظمة إلى بيان وجود اثني عشر خصيصة نورد بعضها: أولاً: تتميز علاقة المشتركين في هذه الجماعات بكونها ممتدة لفترة من الزمن. ثانياً: يمثل السعي لتحقيق الربح من خلال وسائل غير مشروعة الهدف النهائي لنشاط هذه الجماعات. ثالثاً: تمثل محاولة إفساد المسؤولين والموظفين العموميين إحدى أدوات تحقيق النشاط الإجرامي. وسادساً: اللجوء إلى غسل الأموال من أجل زيادة أرباحها عن طريق التحايل على دفع الضرائب والممارسات الاحتكارية للأعمال، كما تتخذ نفوذها الفاسد لاختراق وتخريب أنشطة الأعمال المشروعة"².

وذهب كوركيس يوسف داوود إلى أن: "الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر أنشئت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعت الربح". وجاء في تعريف آخر له بقوله: "يقصد بالجريمة المنظمة (الجريمة المرتكبة من منظمة إجرامية) أما تعريف المنظمة الإجرامية فيجب أن ينصرف إلى كل مجموعة من الأشخاص يتم إنشاؤها بقصد ارتكاب جرائم خطيرة، وتمارس نشاطها على نحو مستمر بباعت تحقيق الربح أو السيطرة على أسواق السلع والمنتجات"³.

وفي إطار المساعي الدولية لتعريف الجريمة المنظمة، تذكر محاولة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة الذي حاول أن يجمع تعريفاً عاماً تتبعه إشارات محددة إلى عدد من الاتفاقيات التي تجرم أنشطة معينة

¹ Organized crime is criminal activity by a formal organization developed and evoted primarily to the pursuit of profits through illegal means

john E .Conklin, criminology,N.Y.macmillan,1981,p.93.

أورده أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص119.

² محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004، لبنان، ص13، 11.

³ كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص22، 154.

وذلك كمايلي: "لأغراض المعاهدة تعني الجريمة المنظمة أنشطة مجموعة تضم شخصين أو أكثر ، لها تسلسل هرمي، أو علاقات شخصية تسمح لزعمائها أن يجمعوا الربح أو يسيطروا على أقاليم أو أسواق داخلية أو أجنبية عن طريق العنف أو التهيب أو الفساد ، سواء للقيام بأنشطتهم الإجرامية أو لاختراق الاقتصاد المشروع وبصفة خاصة عن طريق: التجارة غير المشروعة في المخدرات وغسل الأموال"¹.

من خلال بيان التعاريف السابقة ، يتجلى بوضوح الخاصية الجوهرية التي أجمعت عليها ألا وهي ارتكاب الجريمة بباعث الكسب المادي، فالهدف الأساسي الذي تسعى المنظمة الإجرامية إلى تحقيقه من ممارسة الأنشطة المختلفة، تتمثل في الحصول على الأرباح ومضاعفتها ، ويتحقق الربح المادي من خلال قيام المنظمات الإجرامية بممارسة أنشطة إجرامية قائمة على شكل أعمال تجارية ، إذ أن أغلب أنشطة الجريمة المنظمة تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة ، وتهدف من وراءها تحقيق الأرباح ، بغض النظر عن آثارها الخطيرة.

وهو ما يعبر عنه بالجانب الاقتصادي للجريمة المنظمة أو باقتصاد الجريمة المنظمة المكون الرئيسي للإجرام المنظم من خلال عائد الربح والكسب المادي المتاح منها، والذي أصبح يشكل اقتصاد متميز يقوم على مجموعة آليات وحزمة أدوات وعدة طرق².

وقد أثبتت الدراسات أن السعي لتحقيق الربح يمثل الهدف الأسمى لها. فالجريمة المنظمة يحركها دافع الربح. ويبرز ذلك من خلال صور الأنشطة الإجرامية الممارسة من قبل المنظمات الإجرامية. والتي تنقسم إلى أنشطة رئيسية للجريمة المنظمة - يتحقق عنها أرباح هائلة- وتتجلى خصوصا في القائمة التي أعدتها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة منها: الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، تهريب المهاجرين

¹ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001، ص 54.

² محسن أحمد الحضيري، غسيل الأموال، الظاهرة-الأسباب-العلاج، مصر، مجموعة النيل الدولية، الطبعة الأولى ، 2003، مصر، ص 23.

يرى جانب من الفقه أن الغرض الحقيقي للجريمة المنظمة هو السعي إلى السلطة، فقد ذهب القاضي الايطالي والمدير العام لمكافحة المافيا جيوفاني فالكوني إلى القول: "إن معرفتي برؤساء عصابات المافيا علمتني أن مخططاتهم ليست صعبة الفهم، إنها مخططات تنزع نحو السلطة". وشاعيه جانب من الفقه بقوله "إن الغاية الحقيقية للمافيا هي السلطة". وترجيحا يمكن القول أن الدافع الذي يحرك الجريمة المنظمة هو الربح ابتداء والسعي للوصول إلى السلطة إنتهاء.

شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 120.

غير الشرعيين، الاتجار بالأعضاء البشرية، الفساد. جرائم الحاسب الآلي (الجرائم المعلوماتية). إضافة إلى نشاط مساعد لا يقل خطورة عن الأنشطة الرئيسية، وتمثل في عمليات غسيل الأموال¹.

إن التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات والمواصلات ونمو الاعتماد التجاري والاقتصادي المتبادل بين الدول وتزايد النشاط التجاري الدولي وعمولة الأسواق المالية، من خلال فتح أسواق عالمية للسلع والمنتجات المختلفة في تقريب المسافات بين الدول. قد رافق ذلك تغيير الإطار الذي تعمل فيه الجريمة المنظمة، حيث حولت نطاق نشاطها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي، وغدا للجريمة المنظمة صورتان تبعاً لنطاق أنشطتها، الصورة الأولى ويطلق عليها الجريمة المنظمة المحلية "الوطنية"، ويراد بها الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية في داخل الحدود الإقليمية للدولة والتي تخضع لاختصاصها القانوني طبقاً لمبدأ الاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي. أما الصورة الثانية للجريمة المنظمة، فتسمى "الجريمة المنظمة عبر الدول"، والتي شاع تسميتها في وثائق الأمم المتحدة "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أو كما يطلق عليها البعض "الجريمة المنظمة العابرة للحدود". وتتصف أنشطة هذه الأخيرة بأنها لا تقتصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب، بل تتعداها إلى أقاليم دول عدة. وتعتبر العمولة الاقتصادية حلقة وصل ونقل الجريمة المنظمة من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي².

¹ حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 113 وما بعدها.

² كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 46. وحول موضوع عمليات غسيل الأموال، محسن أحمد الخضير، المرجع السابق، ص 55 وما بعدها. تجدر الإشارة إلى وجوب إقامة التمييز بين الجريمة المنظمة عبر الدول (الجريمة المنظمة عبر الوطنية) والجريمة الدولية، وتمثل أهم أوجه الاختلاف في مصدر التجريم، حيث تعد الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة داخلية وبعبارة أخرى جريمة من جرائم القانون العام تخضع للأحكام العامة الموضوعية للقانون الجنائي الداخلي والقوانين المكملة له، مع تعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، ويوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي كونها مست مصالحه الأساسية، أما الجريمة الدولية فإنها تعد من جرائم القانون الدولي العام، يكفل القانون الجنائي الدولي بيان الجرائم الدولية والنص عليها، ويوقع العقاب باسم المجتمع الدولي، لأنها تشكل عدواناً على المصالح العليا للمجموعة الدولية.

وتقع المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية المسؤولة جنائياً على ارتكاب الجريمة المنظمة، في حين تقع المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية على الدولة ومركب الجريمة.

- كوركيس يوسف، المرجع السابق، ص 58.

المبحث الثاني : العلاقة بين العولمة والجريمة المنظمة

يجري البحث في هذا المحور على عرض جانب محدد، وهو علاقة العولمة بالجريمة المنظمة- خصوصا الجريمة المنظمة عبر الوطنية-، في محاولة لإبراز الصلة بين النظام الاقتصادي الدولي الجديد والإجرام المنظم، وتوضيح كيف وجدت الجريمة المنظمة مناخا مواتيا في هذا النظام لكي تنمو وتتطور. من خلال بين مظاهر ودلائل العلاقة بين العولمة والجريمة المنظمة.

المطلب الأول: مظاهر العلاقة بين العولمة والجريمة المنظمة

إن دراسة العولمة والجريمة المنظمة - كما يقول أحمد فتحي سرور- أعطى مجالا للواقع الحي. إنها إسهام في تحديد التحديات الجديدة للأمن والاستقرار داخل المجتمعات الوطنية، وفي المجتمع الدولي، والتي صاحبت النظام الاقتصادي المالي والتجاري الدولي الجديد، وكذلك التطورات التكنولوجية الحديثة، وقد سجلت قمة برمنجهام لمجموعة الدول الصناعية الثانية 1998 أن العولمة قد صاحبها ازدياد مأساوي في الجريمة العابرة للأوطان¹.

وإذا كان المجتمع الدولي قد عرف الجريمة المنظمة خلال العقود الثلاث الماضية ، وكانت الأمم المتحدة قد كثفت جهودها منذ أكثر من عشرين عاما نحو تحقيق التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، إلا أن مناخا جديدا شجع على ارتكاب هذه الجريمة وهو العولمة التي اتصف بها النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، فهذا النظام يختلف في طبيعته عن النظام الاقتصادي الدولي الذي أُلْفناه منذ سنوات طويلة، فلقد كانت الدول من قبل تتعامل مع غيرها من مواقع حدودها، إلا أن تطور هذه العلاقات جعل هذه الحدود غير قائمة ، فلم تعد تتعامل الدول مع بعضها من مواقع أوطانها ، بعد أن انكسرت الحواجز بين حدود هذه الأوطان .

وأضاف أحمد فتحي سرور أنه في غمار هذه التناقضات التي أدت إليها العولمة، وجدت الجريمة المنظمة ضالتها، فشجعتها الحدود الاقتصادية المفتوحة على تنفيذ مآربها الإجرامية عبر الحدود ، وشجعتها الظروف الصعبة للدول النامية لكي تتخذها مقرا لغسيل الأموال والاتجار غير المشروع في المخدرات والسلاح والإرهاب، وتحت غطاء تشجيع الاستثمار، وتوريد السلع الرأسمالية والخدمات، تزايدت جرائم الفساد والغش.

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص8

وتحت ستار المنافسة التي خلقها قانون السوق زادت حالات الإغراق بوساطة الجماعات المنظمة بما تملكه من وسائل التخطيط والإدارة، لكي تقيم جسور الإجرام بين المجتمعات بما يهدد أمنها واستقرارها، ويدمر اقتصادياتها ويحطم آمالها¹.

وتعتبر الدول النامية والديمقراطيات الحديثة – كما يقول الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني- هدفا لجماعات الجريمة المنظمة التي تعمل داخل أو خارج الحدود الوطنية، حيث أن الدول التي تمر بمراحل انتقالية، سواء على الصعيد الاقتصادي أو السياسي، تكون مرتعا خصبا لنمو وازدهار الجريمة المنظمة خلال مراحل الانتقال إلى الديمقراطية واقتصاد السوق، ويرجع ذلك إلى أن تلك الفترات الانتقالية عادة ما تحمل أحد أو كل الصفات التالية:

أولاً: انهيار وإعادة بناء هيكل الدولة.

ثانياً: تحولات كبيرة في المبادئ التي تقوم عليها الإدارة الاقتصادية،

ثالثاً: إعادة تحديد المبادئ و القيم التي يعمل المجتمع بمقتضاها،

رابعاً: إعادة تشكيل العلاقات مع العالم الخارجي.

فبعد انهيار نظام اجتماعي أو سياسي ما، وقبل وأثناء إعادة بناء هيكل الدولة، تكون المؤسسات العمومية غير قادرة على فرض نفس درجة الرقابة الاجتماعية التي كان يمارسها النظام السابق. وفي خلال تلك الفترات الانتقالية، تتاح لجماعات الجريمة المنظمة فرص أكبر للقيام بأنشطتها في وجود رقابة حكومية ضئيلة وغير فعالة، وتساهم صفات متعددة للاقتصاديات الانتقالية في تشجيع الجريمة المنظمة، من بينها تدهور الإنتاج، التضخم، نمو البطالة، غموض الاتجاهات الاقتصادية، ونقص البدائل الاقتصادية المشروعة خاصة في أعقاب انهيار النظام القديم وقبل إرساء النظام الجديد، بالإضافة إلى ذلك عادة ما تكون نظم العدالة الجنائية في الدول النامية ذات الاقتصاديات الانتقالية غير مؤهلة للتعامل مع أساليب الجماعات المتطورة.

ففي المرحلة الانتقالية، يتم التحول من الانعزال إلى الانفتاح الذي يعكس رغبة الدولة في أن تصبح جزءا من الاقتصاد العالمي، ويهدف هذا الانفتاح الجديد إلى تشجيع التجارة الخارجية، والاستثمار، والنمو الاقتصادي،

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 93.

والتنمية، وتكمن الصعوبة في أنه عند فتح الحدود، يصعب التحكم في من وماذا يدخل للبلاد ويصعب التمييز بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة، وهكذا تكون الدول التي تمر بمرحلة انتقالية عرضة للجريمة المنظمة¹. وترجع الامتيازات التي تتمتع بها تلك الجماعات في المراحل الانتقالية إلى حجم الأموال الضخمة التي يملكون التصرف فيها وقدرة تلك الجماعات على إزالة المنافسة من خلال الإرهاب والعنف. إن تراكم رأس مال تلك الجماعات يسمح لها بشراء جزء من الاقتصاد المخصص بأسعار زهيدة في ظل غياب وسائل رقابية تسمح بالتحقق من مصادر رأس المال. وهكذا تجد جماعات الجريمة المنظمة نفسها المالك الجديد لقطاعات كبيرة من الاقتصاد الوطني. وعن طريق الهيمنة الاقتصادية يمكن لتلك الجماعات أن تسيطر على العملية السياسية وتحصن نفسها من المسؤولية الجنائية².

وهكذا حققت الجريمة المنظمة - كما يقول أحمد فتحي سرور - بعدا سلبيا للعملة يضاف إلى سلبياتها الاقتصادية تجاه الدول النامية. ومما يضاعف من آثار المأساة أن هذه الدول هي التي تدفع الثمن و تتعرض للمخاطر وتصاب شعوبها بالإحباط بسبب الآثار السلبية للجريمة المنظمة على نظامها الاقتصادي³.

وقد تم كل ذلك، بسبب أن الجريمة المنظمة بحسب طبيعتها تهدف إلى تحقيق الربح ، وقد وجدت الطريق لها سهلا ممهدا في نظام العملة، باختراق الأسواق المالية والسيطرة على الاقتصاديات الوطنية من خلال غسيل الأموال، مما أدى في ذات الوقت إلى تهديد النظام المالي الوطني والدولي.

المطلب الثاني: دلائل العلاقة بين العملة والجريمة المنظمة

إن ظهور الجريمة المنظمة عبر الدول على المستوى الدولي وبالقدرات الهائلة من حيث تنظيماتها الإجرامية وأنماط أنشطتها ورؤوس أموالها الضخمة لم تنتشر بتلك الإمكانيات إلا بفضل عوامل متعددة ساهمت في توسيع الرقعة الجغرافية لأنشطتها. يأتي في مقدمة تلك العوامل إسهام حرية التجارة والسرعة الفائقة في نقل المعلومات وفي التوسط بسهولة في أنشطة مالية غير مشروعة وغسيل الأموال عبر الحدود الوطنية، ومن بين دلائل العلاقة بين العملة والجريمة المنظمة، ما جاء في وصف المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في نابولي (إيطاليا) في نوفمبر 1994 هذه الظاهرة الجديدة بالآتي: "كان ينظر تقليديا إلى الجريمة المنظمة على أنها

¹ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 46.

² محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 49.

³ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 84.

مشكلة قانون ونظام خاص بكل دولة . إلا أن التطورات العالمية ، ومن بينها نمو الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول ، والتطور السريع لوسائل الاتصال والمواصلات ، والتزايد الكبير في التجارة الدولية ، وظهور سوق مالية عالمية قد أحدثت تغيرا جذريا في الإطار الذي تعمل فيه الجريمة المنظمة ، وبالتالي كان من الطبيعي أن يحدث تغيير مماثل في طبيعة الجريمة نفسها"¹.

وسجل المؤتمر الوزاري العالمي السالف الذكر أن نشوء السوق العالمية المالية قد أدى إلى تغيير طبيعة الإطار الذي تعمل الجريمة المنظمة بداخله ، مما يترتب عليه تغيير عميق في طبيعة هذه الجريمة ذاتها ، وقد انعكس هذا التغيير في هياكل ونماذج السلوك والأنشطة ، والقدرة على الربح ، والسلطة - والتأثير الذي تمارسه جماعات الجريمة المنظمة. والذي ينبعث بوجه خاص من الفساد. حتى قيل بأن: "ما هو في مصلحة التجارة الحرة، هو في مصلحة مرتكبي الجرائم المنظمة"².

وقد عني مؤتمر مجلس أوروبا في أول ديسمبر 1994 إلى أن يشير إلى أن الحركة السريعة نحو السوق وخصخصة عدد كبير من المشروعات قد أدت إلى زيادة الإجرام الاقتصادي الجسم على اختلاف إشكاله.

ولهذا أكد المؤتمر البرلماني الدولي الرابع والتسعون عن قلقه إزاء العلاقة بين الفساد والأشكال الأخرى للجريمة وخاصة الجريمة المنظمة. وسجل هذا المؤتمر أن الفساد قد أخذ أبعادا تنذر بالخطر بسبب تحرير التجارة الخارجية والخروج بها إلى نطاق العولمة وإدخال التكنولوجيات الجديدة مع تنامي دور الشركات المتعددة الجنسيات³.

وقد اهتم وزراء العدل في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا منذ مؤتمرهم التاسع عشر المنعقد في فالتا بمالطة ببحث مشكلة الفساد، وأمد مؤتمرهم العشرون المنعقد في براغ في يونيو 1997 أن التعاون الدولي لمحاربة الجريمة المنظمة والفساد لم يعد مجرد أمر مفيد بل أصبح أمرا ضروريا.

¹ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص23

² أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص85.

³ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص29.

وأوضح المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي في فبراير 1998 أن تقديرات الحجم الحالي لعمليات غسيل الأموال تفوق الخيال إذ تتراوح نسبتها ما بين 2 إلى 5 من الإنتاج المحلي الإجمالي. وقدرها البعض بحوالي 500 بليون دولار يوميا، بينما قدرها بعض الخبراء بحوالي 300 إلى 500 بليون دولار سنويا¹.

الناظر إلى الأنشطة التي امتدت إليها أيدي الجريمة المنظمة - وخاصة في إطار سياسات العولمة - يجد أنها تميزت بكونها عابرة للحدود.

وقد لوحظ أن رائد هذه الجريمة ومحركها الرئيس هو الحصول على الربح، وقد أدى هدف الحصول على الربح الحرام كقاسم مشترك في مختلف أشكال الجريمة المنظمة. إلى محاولة إخفائه عن طريق غسل الأموال.

واضح مما تقدم، أنه إذا كانت الجريمة المنظمة ثمرة من ثمرات التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن العولمة الاقتصادية التي شهدتها العقد الأخير من القرن العشرين قد أدت إلى انتشار هذه الجريمة وتشعبها في أشكال جديدة بغية الحصول على الربح سواء لمجرد الإثراء، أو لاستخدامه في تحقيق أغراض سياسية.

وتلاقت الجريمة المنظمة مع العولمة في خصيصتين، أولاهما : الهدف، وهو الحصول على الربح. وثانيهما: كسر الحواجز بين الدول. ومن خلال هذا التلاقي كان انتشار الجريمة وتوسعها².

المبحث الثالث: أثر العولمة والجريمة المنظمة على القانون الجنائي الجزائري

لقد صاحبت العولمة الاقتصادية بوجه خاص ظواهر أساسية أولها: تجاوز الحدود الإقليمية للدول بسبب سرعة الانتقال بين الأشخاص والأموال والأشخاص. وثانيها: تطور المصالح المشتركة للمجتمع الدولي. وثالثها: إيجاد المناخ لتشجيع الجريمة المنظمة-خصوصا الجريمة عبر الوطنية المنظمة- التي تمثل مساس وتهديد للمصالح الوطنية والدولية المشتركة التي أصبحت جزءا من المصالح الوطنية.

لقد كان من الطبيعي أن تنعكس العولمة بمضمونها ووسائلها على القانون الجنائي، بالنظر إلى وظيفته الجزائية في التعبير عن المصالح والقيم المشتركة داخل المجتمع، بما يكفل حمايتها وتوقيع العقاب المناسب عند المساس به،

¹ كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 53.

² أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 89.

ومن خلال ممارسة القانون الجنائي لوظيفته الجزائية فإنه يتابع تطور المصالح التي اقتضاها التطور التكنولوجي وثورة المعلومات وغيرها من مظاهر العولمة فيلاحقها بالتجريم والعقاب.

والمرشح الجنائي الوطني في حمايته للمصالح المشتركة في المجتمع الدولي يتحرك من منطلق إيمانه بأن هذه المصالح أصبحت جزءاً من المصالح الوطنية وسط عالم يحكمه مبدأ التضامن الدولي.

ولما كان القانون الدولي-الاتفاقيات الدولية- تفتقر للوظيفة الجزائية لمكافحة الجريمة المنظمة رغم تعدد الأطر القانونية لمحاولة الحد منها¹.

فإن المسؤولية غدت واقعة على عاتق القانون الجنائي الوطني باعتباره الأقدر على حماية المصالح المشتركة من خلال ما يوفره من حماية جنائية بواسطة وظيفته الجزائية وعن توجيهه للتجارة العالمية وحماية العولمة. مع وجوب التأكيد أن الجريمة المنظمة بصورتها وخصوصاً الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي جريمة داخلية تخضع لأحكام القانون الجنائي الوطني، ويعد القانون المصدر الوحيد للتجريم والعقاب في نطاق الجريمة المنظمة عبر الدول، على ضوء الاتفاقيات الدولية الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة².

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 92.

² وحول بيان أثر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة القانون الجنائي ومدى اعتبارها مصدراً من مصادر القانون الجنائي الوطني ذهب الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور إلى القول: من المؤكد أن التجريم والعقاب يعد من المسائل التي تدخل في السيادة التشريعية للدولة، ومن ثم يجب أن يكون القانون الوطني هو مصدرها. فإذا انضمت دولة إلى اتفاقية دولية تجرم أفعالاً معينة فإن التصديق على هذه الاتفاقية - وإن أعطاه قوة القانون الداخلي- وفقاً للدستور المصري لا يكفي وحده لاعتبار الاتفاقية مصدراً للتجريم والعقاب، ما لم تحدد الاتفاقية أركان الجريمة وتحدد العقوبة تحديداً كافياً لتطبيقها بواسطة القضاء الوطني. وعندما تصدق الدولة على الاتفاقيات الدولية التي تلزم بتجريم سلوك معين والعقاب عليه، فإن السلطة التشريعية تراعي عند ممارسة سلطتها في التشريع حماية المصالح ذات الطابع الدولي، والتي نشأت بتصديقها على هذا النوع من الاتفاقيات، ويتم ذلك بالتوفيق بين كل من مبدأ الشرعية الجنائية والالتزام الدولي بالتجريم والعقاب. وإذا نظرنا إلى الالتزام الدولي بالتجريم والعقاب نجد أنه يمثّل في التزام بنتيجة يجب على الدول أن تحققها.

وتلتزم الدولة من خلال سلطتها التشريعية بتنفيذ التزامها الدولي المعقود بمقتضى الاتفاقية الدولية بما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية، الأمر الذي يتعين على التشريع الوطني أن يورد نصوصاً واضحة عن تعريف الجريمة وأركانها وعقوباتها. وعلى هذا النحو تظل الاتفاقية الدولية مصدراً غير مباشر للتجريم والعقاب، وإنما يكون التشريع الوطني وحده هو المصدر إذا أدمج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية داخل التشريع وأفرد لها العقوبات المناسبة. وهو ما يسمى بالتكييف بالإدماج. ومع ذلك، فلا يوجد ما يحول دون إحالة التشريع الوطني لنصوص الاتفاقية الدولية التي صدقت عليها الدولة، مثال ذلك القانون الصادر في 5 يوليو 1983 الذي يعاقب على تلويث البحار، فقد أحال إلى المادة الثالثة من اتفاقية لندن الصادرة في 12 مايو سنة 1945. وهو ما يسمى بالتكييف بالإحالة.

أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2002، ص 54، ص 56.

لقد أثرت العولمة على القانون الجنائي من خلال توسيع إطاره الموضوعي و الإجرائي ، بحيث لم يعد يقتصر على تجريم وقائع محلية وإنما امتد ليشمل وقائع تخطت الإطار المكاني لوظيفة القانون الجنائي. وترتب عن ذلك كذلك تعديل في قواعد المتابعة الجزائية، وفق ما يتلائم و الواقع الجديد¹.

وأجمعت التقارير الوطنية في اجتماع الجمعية الدولية لقانون العقوبات نابولي 1997، على أنه من الضروري في محاولة إدخال تنظيمات قانونية جديدة أو إدخال تعديلات على تلك الموجودة فعلا لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة، أن تتقيد بالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي مثل: شرط السلوك الخطر كافتراض للعقاب، ومبدأ "لا عقوبة بدون خطأ"، ومبدأ "التناسب بين الجريمة والعقوبة" ومبدأ عند الشك تفضل مصلحة المتهم " وأن " قانون العقوبات لا يجب أن يكون أداة اضطهاد بمجرد وجود احتمال بخاطر اجتماعي".

وجاء المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست (11/5 سبتمبر 1999)، ليؤكد على خضوع الجريمة المنظمة للمبادئ الأساسية لقانون العقوبات مع ضرورة تطويرها بما يتناسب مع تحديات الجريمة المنظمة².

وقد انعكس تأثير العولمة الاقتصادية على توسيع القانون الجنائي الجزائري في شقيه الموضوعي والإجرائي، ويتجلى ذلك بوضوح ما ورد في عرض أسباب مشروع قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بقوله: "إن تأثير العولمة الاقتصادية والتجارية وكذا التطور التكنولوجي للاتصال والإعلام يجعل هذا الإجراء عبئا للقارات و يمس بسير الأسواق المالية"³.

واضح مما تقدم، أن مناخ العولمة قد دفع بالقانون الجنائي الوطني إلى حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي. وذلك في ظل افتقار القانون الجنائي الدولي إلى وظيفته الجزائية ، فإن الأمل ينعقد على القانون الجنائي الوطني لكي يتولى من خلال المشرع الوطني تقنين الجرائم التي تمس مصالح المجتمع الدولي، حتى يخضع للنظام القانوني الجنائي الذي يركز على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

¹ أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين السياسة والاقتصاد والقانون، المرجع السابق، ص 93.

² أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 143.

إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة (الملحق 1)، كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 173.

³ - يراجع عرض أسباب مشروع قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ولقد تناول القانون الجزائري تنظيم أحكام الجريمة المنظمة بمقتضى قوانين خاصة مكملّة لقانون العقوبات، والتي تندرج هذه الأخيرة في إطار تكييف المنظومة العقابية الجزائية وفقا للالتزامات الجزائر الدولية الممثّلة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر والمتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وفقا لأسلوب التكيف بالاندماج¹.

وتأسيسا على ذلك استحدث المشرع العديد من القوانين خصوصا، القانون المتعلق بتجريم تبذير الأموال وتمويل الإرهاب¹، والقانون المتضمن تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات²، والقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها³.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 54-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 24.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الوقاية منه المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 26. -الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 343-36 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963.

-اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 177-77 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-59 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 يناير 1995. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5.

-بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 5 فبراير 2002، العدد 09.

-اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في 11 جويلية 2003 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37-06 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق 10 أبريل 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24.

-بروتوكول مع وقع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 417-03 المؤرخ في 14 رمضان الموافق 9 نوفمبر 2003.

-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 418-03 المؤرخ في 14 رمضان الموافق 9 نوفمبر 2003.

إضافة إلى تبني المشرع الجزائري القانون المتعلق بمكافحة التهريب⁴، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁵. إلى جانب تجريم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين⁶. وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁷.

بينما جاءت التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية بتبني قواعد إجرائية جنائية خاصة ذات طبيعة استثنائية تجلت في الإجراءات الاستثنائية الضخمة التي زودت بها الشرطة القضائية والنيابة العامة للتقصي عن مرتكبي الجرائم المنظمة، خصوصا ما تعلق بعدم تقادم الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة المنظمة، وإجراءات التنصت والاختراق والمساس بسرية المراسلات وتمديد الاختصاص المحلي لجهات التحقيق⁸. وتمديد

¹ القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 12. والقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن جريمة تبييض الأموال. يعدل ويتم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

² القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. يعدل ويتم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

³ القانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83.

⁴ أمر رقم 06-05 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية. العدد 59، المعدل والمتمم بموجب قانون 17-06 مؤرخ في 2 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80. والقانون رقم 24-06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

⁵ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

⁶ القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

⁷ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.رج.ج عدد 47.

⁸ القانون رقم 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.

الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق¹. في إطار الموازنة بين حماية المصلحة العامة للمجتمع واحترام حريات وحقوق الإنسان.

وهكذا فقد واجه القانون الجنائي الجزائري بشقية الموضوعي والإجرائي الأنشطة التي امتدت إليها الجريمة المنظمة وخاصة غسيل الأموال، والفساد والغش، وجلب المحذرات والاتجار غير المشروع فيها، والتهريب غير المشروع للسلاح، والمساس بالمعالجة الآلية للأنظمة. والتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين.

خاتمة:

إن العولمة في بعدها الاقتصادي مظهر من مظاهر النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتمثل في تزايد درجة الاندماج والارتباط بين الدول والمجتمعات من خلال تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق أمام تدفقات رؤوس الأموال المصرفية والاستثمارات الأجنبية، في إطار الاتفاقات الدولية والتشريعات القانونية الوطنية الملائمة.

إن ظهور الجريمة المنظمة عبر الدول على المستوى الدولي وبالقدرات الهائلة من حيث تنظيماتها الإجرامية وأنماط أنشطتها ورؤوس أموالها الضخمة لم تنتشر بتلك الإمكانيات إلا بفضل عوامل متعددة ساهمت في توسيع الرقعة الجغرافية لأنشطتها. يأتي في مقدمة تلك العوامل إسهام حرية التجارة والسرعة الفائقة في نقل المعلومات في التوسط بسهولة في أنشطة مالية غير مشروعة وغسيل الأموال عبر الحدود الوطنية.

وإذا كانت الجريمة المنظمة ثمرة من ثمرات التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن العولمة الاقتصادية التي شهدتها العقد الأخير من القرن العشرين قد أدت إلى انتشار هذه الجريمة وتشعبها في أشكال جديدة بغية الحصول على الربح سواء لمجرد الإثراء، أو لاستخدامه في تحقيق أغراض سياسية. وتلاقت الجريمة المنظمة مع العولمة في خصيصتين، أولاهما: الهدف، وهو الحصول على الربح. وثانيهما: كسر الحواجز بين الدول. ومن خلال هذا التلاقي كان انتشار الجريمة وتوسعها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63.

لقد انعكس أثر العولمة الاقتصادية والجريمة المنظمة على توسيع القانون الجنائي الجزائري في شقيه الموضوعي والإجرائي بإلقاء التبعة عليه في حماية المصالح الوطنية والدولية المشتركة، وذلك في ظل افتقار القانون الجنائي الدولي إلى وظيفته الجزائية. من خلال تبني النظام القانوني الجزائري لأحكام الجريمة المنظمة بمقتضى قوانين عقابية خاصة مكاملة والتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الجزائري.

قائمة المراجع:

- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.
- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق العربي، الطبعة الأولى، 2003. مصر
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق العربي، الطبعة الثانية، 2002. مصر
- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004، القاهرة، مصر.
- عبد الأمير الأسعد، العولمة، مقارنة في التفكير الاقتصادي، مقال، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية، العدد 02، 2004، جامعة سطيف، الجزائر.
- سهيل حسن الفتلاوي، التنظيم الدولي، مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.
- يوسف خليفة اليوسف، العولمة واقتصادات دول مجلس التعاون الخليجي، المجتمع والاقتصاد إمام العولمة، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2004، لبنان.
- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، منشورة، عمان، الأردن، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، عمان، الأردن.
- مازن غرايبة، مستقبل الدولة الوطنية وسيادتها في ظل العولمة، مقال، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2005، جامعة باتنة، الجزائر.
- محمد الأطرش، العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، لبنان، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية 2004.

➤ -محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الظاهرة، الأسباب، العلاج، مصر، مجموعة النيل الدولية، الطبعة الأولى، 2003.

➤ محمد عبد القادر حاتم، العولة مالها..وما عليها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 2005، القاهرة، مصر.

النصوص القانونية:

-الاتفاقيات الدولية:

➤ -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 54-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 24.

➤ -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الوقاية منه المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 26.

➤ -الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 343-36 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963.

➤ -اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 177-77 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80.

➤ -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-59 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 يناير 1995. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5.

➤ -بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 5 فبراير 2002، العدد 09.

➤ -بروتوكول مع وقع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها

بموجب المرسوم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان الموافق 9 نوفمبر 2003.

➤ -برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان الموافق 9 نوفمبر 2003.

➤ -اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-37 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق 10 أبريل 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 24.

➤ -القوانين:

➤ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المعدل والمتم بالقانون 06-17 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72.

➤ -أمر 01-04 مؤرخ في مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخصصتها . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

➤ -أمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المعدل والمتم بالقانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 يونيو 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42.

➤ أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج.ج، العدد 43.

➤ أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

➤ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد 43.

- القانون 08-04 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.رج.ج، العدد 41.
- القانون رقم 02-89 المؤرخ في أول رجب 1403 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، العدد 06.
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.رج.ج، العدد 43 .
- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات، ج.رج.ج، العدد 43.
- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج.رج.ج، العدد 43.
- أمر رقم 05-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج.رج.ج، العدد 43.
- أمر رقم 08-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية التصميم الشكلية .
- القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.رج.ج، العدد 12.
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالتقييس، ج.رج.ج، العدد 41.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن جريمة تبييض الأموال. يعدل ويتم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. يعدل ويتم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات،

- -أمر رقم 06-05 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج.العدد59، المعدل والمتمم بموجب قانون 06-17 مؤرخ في 2 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج.العدد80.
- -القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار بهما، ج.ر.ج.ج. عدد83.
- -القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. ، العدد14.
- -القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. ، العدد 84.